

شرح «منهاج الطالبين وعمدة المفتين» كتاب الحج [150]

حسام لطفي

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فهذا هو المجلس الخامس من شرح كتاب الحج من منهاج الطالبين وعمدة المفتين للامام ابي زكريا يحيى ابن - 00:00:00

لشرف النووي رحمه الله تعالى ورضي عنه ونفعنا بعلومه في الدارين. وكنا وصلنا لباب الاحرام. قال الامام النووي رحمه الله تعالى باب الاحرام قال ينعقد معينا بان ينوي حجا او عمرة - 00:00:20

او كليهما ومطلقا بالا يزيد على نفس الاحرام. قال والتعيين افضل وفي قول الاطلاق قال رحمه الله تعالى باب الاحرام والاحرام يطلق على امرين الامر الاول يطلق على نية الدخول في النسك - 00:00:40

الامر الثاني وهو نفس الدخول في النسك. فهو اما ان يطلق على نية الدخول واما ان يطلق على الدخول نفسه. طيب هنا المراد بقوله رحمه الله تعالى باب الاحرام هل المعنى الاول ولا المعنى الثاني - 00:01:00

به المعنى الثاني يعني الدخول في النسك. يعني الدخول في النسك. فيذكر الشيخ رحمه الله تعالى ان الدخول في النسك اما ان يكون معينا واما ان يكون مطلقا. بمعنى انه اما ان يعين نسكه بانه - 00:01:20

واراد الافراد او اراد القران او اراد التمتع او انه يطلق يعني لا يعين شيئا من ذلك. فهو على احد اما التعيين واما الاطلاق. فقال الشيخ رحمه الله تعالى ينعقد معينا بان ينوي حجا او عمرة او - 00:01:40

كليهما قالا ومطلقا يعني وينعقد ايضا مطلقا. بالا يزيد على النفس الاحرام بالا يزيد على نفس الاحرام والاصل في ذلك هو الخبر الوارد عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:02:00

نلبي ولا نذكر حجا ولا عمرة. وهذا الحديث اخرجه البخاري ومسلم. فدل هذا على مشروعية الاطلاق في الاحرام. طيب ايها افضل؟ هل التعيين افضل ولا الاطلاق؟ يقول النووي رحمه الله تعالى والتعيين افضل. لماذا التعيين افضل؟ ليعرف ما يدخل عليه. هل سيكون - 00:02:20

وقارنا ولا مفردا ولا متمتعا فالتعيين افضل من اجل ذلك. ولانه هو الذي اراده رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعل او قال رحمه الله تعالى وفي قول الاطلاق يعني وفي قول اخر الاطلاق افضل من التعيين. ومن قال بان - 00:02:50

بان للاطلاق افضل. من قال بان الاطلاق افضل. قال لانه ربما عرض له عذر. عرض له عذر زي مثلا مرض فحينئذ يتمكن له في ان يصرف الى ما شاء بحيث لا يفوته او لا تفوته - 00:03:10

النسك حيث لا يفوته النسك. لكن الاول هو المعتمد كما ذكر النووي رحمه الله تعالى وهو ان التعيين افضل من اجل ان يعرف ما يدخل عليه وهو الثابت من فعله صلى الله عليه وسلم. جاء في رواية انه عليه الصلاة والسلام - 00:03:30

احرم احراما مبهما. يعني انه اطلق. ثم انتظر الوحي في تعيين احد الوجوه الثلاثة الافراد او القران او التمتع. فنقول هذه الرواية اه مردودة ومخالفة للروايات الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه احرم معينا. وممن روى ذلك عن رسول الله صلى الله

عليه وسلم - 00:03:50

ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها وارضاه. ذكرت ان النبي صلى الله عليه وسلم احرم احراما معينا. قالت خرج اسمي حجا ولا عمرة.

آ قالت فاهل النبي صلى الله عليه وسلم بالحج واهللنا معه. وفي رواية قالت ان انه خرج - 00:04:20

لا يسمى حجا ولا عمرة. فحمل العلماء هذه الرواية على ما كان قبل الاحرام. يعني كان في مسيره الى ذي الحليفة لم يسمى صلى الله عليه وسلم شيئا من الانساك الى ان وصل الى ذي الحليفة واحرم النبي صلى الله عليه وسلم بالحج - [00:04:40](#)

فقولها رضي الله عنها خرج لا يسمى حجا ولا عمرة هذا محمول على ما قبل احرامه. قال رحمه الله تعالى فان احرم مطلقا في اشهر الحج صرفه بالنية الى ما شاء من النسكين. اذا احرم - [00:05:00](#)

مطلقا او مطلقا يعني على احد الوجهين بكسر اللام وفتحها حال او مصدر. قال لو احرم مطلقا او في اشهر الحج. ففي هذه الحالة سيصرف هذا الذي احرم به بالنية الى ما شاء من - [00:05:20](#)

النسكين حتى وان ضاق وقت الحج. فاما ان يكون قارنا او يكون متمتعا او ان يكون آآ مثلا آ مفردا وهكذا فيصرفه بالنية الى ما شاء من هذه الانساج. قال او اليهما. هو قول - [00:05:40](#)

رحمه الله تعالى آ صرفه بالنية الى ما شاء من النسكين يعني من حج او عمرة. يعني من حج او عمرة. قال او اليهما. يعني الى حج ولا عمرة. ففي هذه الحالة لو صرفه الى الحج فقط. فهنا ساكون ها مفردا. لو صرفه الى العمرة فقط سيكون معتمرا - [00:06:00](#)

ولو احرم بعد ذلك بالحج سيكون متمتعا. او صرفه اليهما يعني الى الحج والعمرة. ففي هذه الحالة كونوا قارنا ثم بعد ان يصرف بالنية الى ما شاء من هذه الانساك يقول ثم اشتغل بالاعمال ثم اشتغل - [00:06:20](#)

بالاعمال. يبقى هنا لابد من مراعاة هذا الترتيب فيما لو اطلق. يبقى لابد ان هو الاول يصرف بنيته الى ما شاء من الانساك ثم العمل بعد ذلك. وهذه مسألة مهمة ولهذا النووي رحمه الله تعالى عبر عن ذلك بقوله ثم وهذا يفيد الترتيب - [00:06:40](#)

في صرف النية اولا الى احد هذه الانساك على النحو الذي فصلناه ثم بعد ذلك ينشغل بهذه الانساك. قال رحمه الله تعالى وان اطلق في غير اشهره يعني نوى الاحرام واطلق. لم يعين هذا ولا ذاك. قال فالاصح انعقاده - [00:07:00](#)

وعمرة فلا يصرفه الى الحج في اشهره. فالاصح انعقاده عمرة. فالاصح انعقاده عمرة ذلك لان الوقت لا يقبل غير العمرة. باعتبار ان الحج كما عرفنا له ميقات زمني. طب هو الان احرم - [00:07:20](#)

فاطلق في غير اشهر الحج يبقى اذا في هذه الحالة تنعقد عمرة لان هذا لان وقت العمرة كما في جميع العام بخلاف الحج. قال فلا يصرفه الى الحج في اشهره. قال وله - [00:07:40](#)

ان يحرم كاحرام زيد يعني لمريدي النسك ان يحرم كاحرام زيد. يبقى هنا الان لا لم يسمى لم يسمى احدا لم يسمى شيئا من الانساك الثلاثة. وانما احرم واه جعل احرامه كاحرام - [00:08:00](#)

زيد فيقول الشيخ رحمه الله تعالى وله ان يحرم كاحرام زيد والاصل في ذلك هو فعل الصحابة رضي الله تعالى عنهم واقرار النبي صلى الله عليه وسلم لهم فيما فعلوه - [00:08:20](#)

جاء هذا عن علي رضي الله عنه وجاء ذلك ايضا عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه وارضاه. فابو موسى رضي الله عنه احرم كاحرام النبي عليه الصلاة والسلام. فلما اخبره بذلك قال له النبي صلى الله عليه وسلم قد احسنت - [00:08:40](#)

وفعل مسل ذلك ايضا وفعل مسل ذلك ايضا علي رضي الله عنه وارضاه. وهذا رواهما الشيخان. طيب الان الشيخ يقول فان لم يكن زيد محرما ان عقد احرامه مطلقا. لو هو احرم كاحرام زيد لا بأس بذلك. فلو كان زيد مفردا - [00:09:00](#)

او قارنا او متمتعا صار احرامه كاحرام زيد على احد هذه الوجه. طيب الان زيد لم يكن محرما اصلا وهذا الذي اراد النسك علق احرامه على احرام زيد وزيد هذا ليس بمحرم. يقول الشيخ رحمه الله في هذه - [00:09:20](#)

انعقد احرامه مطلقا. انعقد احرامه احراما مطلقا. لان قصد الاحرام لانه قصد الاحرام بصفة خاصة. فاذا بطلت هذه الصفة بقي اصل الاحرام. بقي اصل الاحرام هنا يصفه بنيته الى ما شاء على النحو الذي فصلناه. قال الشيخ رحمه الله فان لم يكن زيد محرما ان عقد احرامه مطلقا - [00:09:40](#)

قال وقيل ان علم عدم احرام زيد لم ينعقد. كما لو انه علق مثلا فقال ان او اذا او متى كان محرما فانا محرم. او فقد احرمته. فهنا لا ينعقد احرامه لانه غير - [00:10:10](#)

آآ جازم بالاحرام. فبعض اصحابنا يرى انه اذا لم يكن عالما باحرام زيد ومع ذلك علق احرامه على احرام زيد فلا ينعقد احرامه كما لو انه علق الاحرام بصفة من هذه الصفات التي ذكرناها - [00:10:30](#)

لكن هذا ضعيف مردود. لماذا؟ لان في السورة الاولى التي فيها علق زيد احرام التي فيها علق احرامه على احرام زيد هنا هو جاز بالاحرام هنا هو جازم بالاحرام بخلاف الصورة الاخرى. هذه ليس فيها جزم بالاحرام وانما يقول في - [00:10:50](#) احرامه ان لبيك مثلا لبيك آآ فيلبي او يحرم ويعلق هذا الاحرام على احرام زيد. وهو يعلم ان زيدا هذا غير محرم اصلا. يبقى هنا فيه تعليق والتعليق منافي للجزم - [00:11:10](#)

اما السورة الاولى التي تتكلم عنها هو جزم بالاحرام. احرم بالفعل لكن لم يصرف احرامه لكن لم يصرف احرامه الى احد من الانساب الثلاثة. فعندنا فرق بين الصورتين الاول جازم والثاني ليس بجزم. ولهذا قال آآ اصحابنا ان الاول ان - [00:11:30](#) اول جازم باحرامه بخلافه عند التعليق. فافتרכת الصورتان. يقول الشيخ رحمه الله تعالى وان كان زيد كن محرما انعقد احرامه

كاحرامه. يعني انعقد احرامه كاحرامه من حج او عمرة. او اه - [00:11:50](#) مسلا احد اه سور الانساك الثلاثة في الحج. او حتى ولو كان مطلقا فانه يكون ايضا احرام مطلقا كما هو الحال بالنسبة لما علق عليه الاحرام. ولا يلزمه ان يصرف لما صرف اليه زيد. لا يلزمه - [00:12:10](#)

الا اذا اراد احراما كاحرامه بعد ان صرفه. يقول الشيخ رحمه الله تعالى فان تعذر معرفة احرامه بموته جعل نفسه قارنا وعمل اعمال النسكين. ان تعذر معرفة آآ ان تعذر معرفة احرامه بموته - [00:12:30](#)

او بجنونه المتصل به مثلا. فهنا لا نقول له اجتهد. لا مجال للاجتهاد هنا. طيب ماذا يصنع؟ يقول الشيخ نفسه قارنا يعني ينوي القران. كما لو شك في احرام نفسي. هل هو بالقران ولا احد النسكين؟ فهنا القران اولى لانه في كل - [00:12:50](#)

احوال سيأتي بالنسكين معا. قال وعمل اعمال النسكين. ايه اعمال النسكين هنا فيما لو كان قارنا؟ اعمال النسكان الي هو عمله الحج في الحقيقة باعتبار ان العمرة تدخل في اعمال الحج وهي مغمورة في آآ اعمال الحج - [00:13:10](#)

طيب يقول الشيخ رحمه الله تعالى فصل المحرم ينوي ويلبي فان لبي بنا فان لبي بلا نية لم ينعقد احرامه. وان نوى ولم يلبي ان عقد على الصحيح المحرم ينوي ويلبي. المحرم يعني مريد الاحرام. ينوي يعني بقلبه. وهذا على سبيل الوجوب - [00:13:30](#)

وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى. ويسن ان يتلفظ بلسانه وذلك للتابع. وذلك للمحرم ينوي ويلبي يعني وبعد وبعد ان ينوي يلبي استحبابا. فيقول نويت الحج واحرمت به لله تعالى لبيك - [00:14:00](#)

اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. قال الشيخ رحمه الله تعالى المحرم ينوي ويلبي. فان لبي بلا نية لم ينعقد احرامه. وذلك لعدم النية. وآآ - [00:14:30](#)

آآ ذلك لان النية شرط لصحة العمل. لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات. فان لبي بلا نية لم ينعقد احرامه كما لو غسل اعضاءه من غير قصد. قال وان نوى ولم يلبي انعقد على الصحيح. لو نوى الاحرام - [00:14:50](#)

لكنه لم يلبي احرامه منعقد. طب والتلبية هذه مستحبة ليست بواجبة وليست بشرط. ولهذا قال انعقد على الصحيح. كما ان نحو الطهارة والصوم لا يشترط فيها لفظ مع النية. قال ويسن الغسل للاحرام. وهذا - [00:15:10](#)

لكل احد حتى ولو كان لامرأة حائض. فانه يسن ايضا في حقها. وذلك للتابع كما في الحديث الذي رواه الترمذي وحسنه عن زيد ابن ثابت رضي الله عنه انه رأى النبي آآ صلى الله عليه وسلم تجرد - [00:15:30](#)

الاهلاله واغتسل. طيب الان احنا بنقول يسن الغسل للاحرام. وهذا اتباعا للنبي صلى الله عليه وسلم. غير المميز ها ماذا يصنع؟ غير المميز هذا يغسله وليه. وينوي عنه. والمرأة الحائض كما عرفنا ايضا والنفساء يسن لها هذا الاغتسال. فتنوي الحائض والنفساء هنا وفي

سائر الاغسال الغسل المسنون - [00:15:50](#)

ويسن ايضا ان يتنظف بما يتنظف به في الجمعة من نحو اخذ الظهر وشعر الابط والعانة وازالة الريح واللاوساخ. طيب الان احنا بنقول يسن له ان يتنظف بهذا الذي ذكرنا. طيب لو هذا الشخص كان لو ان هذا الشخص كان مريدا للوضوء. فهنا في هذه الحالة نقول لا لا

مريد الاضحية يكره له ان يزيل شيئاً من الاظفار او الشعور في عشر ذي الحجة. يقول الشيخ رحمه الله تعالى فان عجز تيمم ولد دخول مكة. فان عجز تيمم ولد دخول مكة. يعني ان عجز عن - 00:16:50

مسال حسا لانه فاقد للماء. او شرعا لانه يخشى من استعمال الماء مبيح تيمم. ففي هذه الحالة يقول الشيخ رحمه الله تعالى يتيمم يتيمم لماذا؟ لان الغسل يراد به التنظف والقربى. فاذا تعذر التنظف - 00:17:10

فانه يبقى الامر الاخر وهو القرية لله سبحانه وتعالى. وكذلك التيمم قد ينوب عن الواجب النيابة عن المندوب هذا من باب اولى. يقول الشيخ رحمه الله تعالى فان عجز تيمم قال ولد دخول مكة. قال - 00:17:30

ولد دخول مكة يعني ولد دخول حرم مكة ثم لدخول مكة نفسها حتى ولو كان حالاً وهذا ايضا للتابع كما جاء عن نافع عن عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما كان اذا دخل ادنى الحرم كان اذا دخل - 00:17:50

ادنى الحرم امسك عن التلبية ثم يبيت بذي طوى ثم يصلي به الصبح ويغتسل. ويحدث ان النبي الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك. وهذا اخرجه البخاري ومسلم. قال رحمه الله تعالى ولد دخول مكة - 00:18:10

قال وللوقوف بعرفة وبمزدلفة غداة النحر. وللوقوف بعرفة يعني ويسن له ان يغتسل الوقوف بعرفة والافضل ان يكون ذلك بعد الزوال كما يقول ابن حجر رحمه الله تعالى طيب ويحصل اصل السنة بالغسل بعد الفجر كما يظهر وهذا قياسا على غسل الجمعة -

00:18:30

وجاء في موطأ مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كان يغتسل لالحرامه قبل ان يحرم ولد دخول مكة ولوقوفه عشية عرفة. وابن عمر رضي الله تعالى عنه صحابي جليل - 00:19:00

شديد الاتباع للنبي صلى الله عليه وسلم. فعلمنا من ذلك انه انما فعل ذلك اغزى من رسول الله عليه الصلاة والسلام. ولهذا قلنا

يستحب ان يغتسل للوقوف بعرفة والافضل ان يكون ذلك بعد الزوال. ولو انه اغتسل بعد الفجر فانه يحصل بذلك - 00:19:20

اصل السنة. قال رحمه الله تعالى وبمزدلفة غداة النحر يعني وللوقوف بمزدلفة. غداة النحر يعني بعد الفجر بعد فجر نحر. قال وفي ايام التشريق وآآ بالنسبة لغسل الوقوف بمزدلفة هذا يدخل وقته بنصف الليل كغسل العيد فينوي به ايضا. يعني ينوي بهذا الغسل للمزدلفة - 00:19:40

وكذلك للعيد. لان اليوم القابل هو يوم العيد. قال وفي ايام التشريق يعني الثلاثة للرمي يعني في كل يوم من ايام التشريق قبل الزوال او بعد الزوال على الواجهة. في هذه الايام يرمي الجمرات كما - 00:20:10

فهو معلوم فيغتسل من اجل ذلك. وذلك لاثار وردت فيها من ذلك ما اخرجه ابن ابي شيبة ان الحكم ابن عتيبة رحمه الله تعالى كان يستحب او يستحب الغسل ايام التشريق اذا راح الى المسجد - 00:20:30

او الى الجمار كان يستحب الغسل ايام التشريق اذا راح الى المسجد او الى الجمار. ففيه اثار وردت تعني السلف في ذلك. وايضا من باب النظر او من جهة النظر لانه موضع اجتماع. فاستحب له الغسل. والاصل في ذلك هو ما جاء في الشرع. يعني عندنا - 00:20:50

ترى رغبتنا في الاغتسال في يوم الجمعة. وكذلك في يوم العيدين. فدل ذلك على ان مواطن الاجتماع يستحب الاغتسال. فاذا كان كذلك فلو آآ اراد ان يرمي الجمار في ايام التشريق فانه يستحب له الاغتسال - 00:21:10

طيب هل يستحب ان يغتسل لدخول مزدلفة؟ لا لا يسن له ذلك لا يسن الاغتسال لدخول مزدلفة ولا رمي جمرة العقبة وهذا اكتفاء بما قبله. اكتفاء بما قبله. ومنه يؤخذ انه لو لم يغتسل للوقوف بمزدلفة فانه - 00:21:30

تسنوا له في هذه الحالة ان يغتسل لدخول مزدلفة. وكذلك يسن له ان يغتسل لرمي جمرة العقبة. يبقى هذا محله فيما اذا لم يغتسل الوقوف بمزدلفة. لكن لو اغتسل الوقوف بمزدلفة خلاص يبقى اذا ذهب الى منى بعد ذلك لرمي جمرة العقبة لا يغتسل مرة اخرى.

لقرب - 00:21:50

بالاغتسال وكذلك لا يسن الاغتسال لطواف بانواعه ولا لحلق. وذلك لاتساع وقتيهما فتقل الزحمة وبالتالي آآ لا يسن له ان يغتسل.

وايضا اكتفاء بما في طواف القدوم بغسل دخول مكة. قال رحمه الله تعالى وان يطيب بدنه للاحرام. يعني ويسن - [00:22:10](#)
ان يطيب بدنه حتى ولو كان آآ بشيء له جرم. آآ ومحل ذلك ومحل ذلك اذا كان ذكرا غير صائم. اذا كان ذكرا غير صائم فيما يظهر لان
المرأة لا يسن لها ان تضع طيبا آآ بل لا يشرع لها ذلك. آآ اذا كانت بحضرة الاجانب - [00:22:40](#)
للخبر الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك بالنسبة للصائم لا يسن له وضع الطيب لانه لا يليق هل الصائم ان يضع طيبا لما فيه
من الترفه؟ قال رحمه الله تعالى وان يطيب بدنه للاحرام وهذا للتابع - [00:23:10](#)

وآآ جاء عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم للاحرامه
حين يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت. يبقى هنا سيبدأ آآ تطيب البدن قبل الاحرام. هذا من باب التهينة. اما - [00:23:30](#)
بعد الاحرام كما لا يخفى علينا وكما سيأتي ان شاء الله تعالى هذا من محظورات الاحرام. فالتطيب البدن هذا يكون قبل الاحرام.
يطيب البدن. لا يعني الازار ولا الرداء هذا لا يطيب. قال الشيخ رحمه الله تعالى وان يطيب - [00:23:50](#)
بدنه للاحرام وهذا للتابع طيب قال رحمه الله تعالى وكذا ثوبه في الاصح. يعني يسن ان يطيب ثوبه ايضا في الاصح كما هو الحال
كما اه في البدن. لكن المعتمد هو ما في ما جاء في المجموع المعتمد هو ما جاء في المجموع انه لا - [00:24:10](#)
تطيب الثوب جزما للخلاف القوي في حرمة. لا يندب طيب الثوب جزما للخلاف القوي في حرمة. يبقى هنا المعتمد على خلاف ما
ذكره النووي رحمه الله تعالى. انه لا يسن له - [00:24:40](#)

الثوب ومنه يؤخذ انه مكروه. كما هو قياس كلامهم في مسائل صرحوا فيها بالكراهة لاجل خلاف في الحرمة ودي ضابط مهم ممكن
نعدل به الكراهة عند الشافعية. لو حصل الخلاف في الحرمة فيؤخذ من ذلك الكراهة. هذا ضابط - [00:25:00](#)
عندكم حتى لا ينسى. وممن صرح بالكراهة القاضي ابو الطيب وغيره قال رحمه الله تعالى ولا بأس باستدامته بعد الاحرام. لا بأس
يعني لا حرمة. فيما لو استدام هذا الطيب بعد الاحرام في - [00:25:20](#)
البدن او في الثوب على القول على القول بمشروعية وضعه في الثوب. والاصل في ذلك ما جاء في صحيح مسلم عن عائشة عن
عائشة عائشة رضي الله عنها قالت كأي انظر الى وبيص المسك يعني بريقه في مفرق رأسه في مفرق رأسه صلى الله عليه وسلم
وهو - [00:25:40](#)

هو محرم فاذا الشيخ هنا هو يقول ولا بأس باستدامته بعد الاحرام. فخرج بالاستدامة ما لو اخذه من البدن او من الثوب ثم رده اليه.
فهنا ستلزمه الفدية. قال قال رحمه الله تعالى ولا - [00:26:00](#)

طيب له جرم يعني ولا بأس كذلك بطيب له جرم لهذا الحديث لحديث عائشة رضي الله عنها سواء ما قبل الاحرام او بعد الاحرام.
يعني الحناء مثلا يعني الحناء لا بأس - [00:26:20](#)
آآ فيما لو وضع طيبا قبل احرامه فاستمر هذا بعد احرامه لا بأس بذلك. فلا آآ يقول الشيخ رحمه الله تعالى ولا بأس باستدامته بعد
الاحرام ولا بطيب له جرم. قال لكن لو نزع ثوبه المطيب ثم لبسه لفدية في - [00:26:40](#)

اه صح لكن لو نزع ثوبه المطيب ثم لبسه طبعاً هذا على القول بمشروعية وضع الطيب احنا قلنا هذا مكروب بالنسبة للثوب فلو فعل
ووضع طيباً على ثوبه ثم احرم ثم نزع بعد الاحرام ثم لبسه مرة - [00:27:00](#)
اخرى قال لزمته الفدية في الاصح كما لو ابتداء لبس مطيب. قال وان تغضب او قال وان تخضب المرأة للاحرام يدها. وان تخطب
المرأة للاحرام يدها. يعني ويسن ان تخضب المرأة - [00:27:20](#)

ومحل ذلك اذا كانت غير محددة يسن ان تخضب يدها للاحرام. والمقصود باليد هنا يعني كل اليد الى الكوع. وآآ تعمم يدها بالحناء.
وكذا الوجه حتى ولو وكانت خلية شابة يعني غير متزوجة وكانت شابة. لماذا؟ لانها تحتاج الى كشف الوجه وتحتاج الى كشف
اليدين. ووضع - [00:27:40](#)

ان او او خطب اليدين وكذلك الوجه مما يستر لون الوجه واليدين ويكره لها بعد الاحرام لانه زينة. لكن لو فعلت لا فدية فيه لانه ليس
بطيب طيب لو كانت هذه المرأة محبة؟ فهنا يحرم عليها وضع ذلك على يدها او على - [00:28:10](#)

وكذلك يحرم على الرجل الا للضرورة. وجاء في خبر ابي داود آ ان خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما كان احد يشتكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعا في رأسه - [00:28:40](#)

قال احتجم ولا وجعا في رجله الا قال اغضبهما. فدل هذا على جواز خطب الرجل لرجليه للضرورة. زاد في البخاري في تاريخه قال بالحناء. يبقى اذا الاصل عدم جواز وضع الحناء للرجل الا للضرورة كنحو مسلا التداوي كما يفعله بعض الناس. المرأة لو كانت محددة - [00:29:00](#)

يحرم عليها ذلك لانه من الزينة. كما نص عليه الشافعي والاصحابي. قال رحمه الله تعالى ويتجرد الرجل لاحرامه عن مخطط السيء عن مخطط الثياب ويلبس ازارا ورداء ابيض ونعلين. قال ويتجرد الرجل لاحرامه عن مخطط الثياب ويلبس ازارا ورداء - [00:29:30](#) رياضين ونعلين. قبل ان نتكلم عن هذه المسألة احنا قلنا المرأة لو كانت محددة يحرم عليها وضع الحناء. طيب المرأة غير المحرمة فنقول لو كانت حليلة لو كانت مزوجة يسن لها ان تفعل ذلك. اما اذا كانت غير مزوجة - [00:30:00](#) فيكره لها ان تفعله. ولا يسن لها نقش وتسويد وتطريف وتحميم وجنة. والتطريف المحرم اللي هو تطريف الاصابع بالحناء مع السواد. اما الحناء وحده فهذا لا شك في جوازه للنساء. فالمرأة لو كانت خلية يعني غير مزوجة - [00:30:20](#)

يحرم عليها ان تفعل شيئا من ذلك. ان هي تضع حناء او تطريفا اللي هو التطريف اللي هو ايه؟ اللي هو وضع الحناء في اطراف الاصابع زي كده مسلا ما يفعله بعض النساء الان واه اشبه يعني بطلاء بطلاء الاظافر. اشبه بطلاء - [00:30:50](#) اظافر يحرم على المرأة الخلية غير المزوجة ان تصنع ذلك. طيب لو كانت مزوجة؟ آ يجوز لها اذا كان باذن زوجة طيب اذا لم يأذن لها الزوج يبقى ايضا لا يجوز لها ذلك - [00:31:10](#)

قال الشيخ رحمه الله تعالى ويتجرد الرجل لاحرامه عن مقيت الثياب آ يتجرد يتجرد يعني آ ينزع. مخطط الثياب وآ المقصود بذلك ما فيه احاطة للبدن او لعضو مما يحرم على المحرم - [00:31:30](#) كالخف ونحو ذلك. فاي شيء يحيط بالبدن او بعضو من اعضاء البدن فلا يجوز للمحرم ان يلبسه. ولابد ان يخلعه او قبل احرامه. قال ويلبس ازارا ورداء لصحة ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال - [00:32:00](#)

قضيني ونعلين يعني ويسن ان يكون هذا الازار والرداء ابيضين. وذلك لما جاء عنه صلى الله عليه وسلم في حديث عبدالله بن عمر انه قال قال وليحرم احدكم في ازار ورداء ونعلين. وقال صلى الله عليه وسلم والبسوا من - [00:32:20](#) ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم. قال رحمه الله تعالى ونعلين ونعلين يعني البس النعلين. اما ما يحيط القدم كنحو الخف فهذا لا يجوز. والاولى ان يكون ذلك جديدا بالنسبة للازار والرداء وكذلك بالنسبة للنعلين. والمقصود بالنعل هو ما لا يحرم في الاحرام - [00:32:40](#)

من نحو المداس المعروف وغير ذلك مما يلبسه الناس. قال ويصلي اتين يعني ينوي بهما سنة الاحرام وهذا للتابع. يبقى الان هيتجرد من الثياب. وبعدين يلبس الازار والرداء الابيض وانعلين وبعد ذلك يصلي ركعتين. الان هو احرم ولا لم يحرم؟ لا. كل ده بيتهيأ لسه للاحرام. هو الى الان لم يحرم - [00:33:10](#)

انما يفعل كل ذلك قبل احرامه. فيصل ركعتين ينوي بهما سنة الاحرام وهذا للتابع وجاء ذلك عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما. انه كان يأتي مسجد الحليفة فيصل ثم يركب - [00:33:40](#)

فاذا استوت به راحلته فاذا استوت به راحلته قائمة احرم ثم قال هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل قال رحمه الله تعالى ويصلي ركعتين قلنا يسن ان يصلي هاتين الركعتين وينوي بهما سنة الاحرام - [00:34:00](#)

اقرأ سرا ليلا كان او نهارا. خلافا لمن زعم الجهر فيهما فيما اذا كان بالليل. كسنة الطواف فيقرأ في الاولى بالفاتحة والكافرون ويقرأ في الثانية بالفاتحة والاخلاص. ويغني عنهما غيرهما يعني لو انه صلى مسلا تحية - [00:34:20](#) المسجد فلا بأس بذلك. ذلك لان القصد هو وقوع الاحرام اثر صلاة. فلو صلى اي صلاة قبل احرامه يبقى هذا آ كيفيه. وهذا افاده نص البويطي رحمه الله تعالى كما في مختصر. وآ - [00:34:40](#)

محل ذلك فيما اذا لم يطل الزمان بين الركعتين والاحرام عرفا. طيب فعلى ذلك لو اراد ان هو يصلي الركعتين في وقت الكراهة. هل يشرع له ذلك؟ الجواب لا. ليه؟ لان هنا - 00:35:00

هذه سنة لها سبب متأخر. لانه يصلي اولاً ثم يحرم. والسنة اذا كانت لها سبب متأخر آآ فهنا في هذه الحالة آآ لا تشرع في اوقات الكراهة قال رحمه الله تعالى ثم الافضل قال ثم الافضل ان يحرم اذا انبعث به - 00:35:20

اذا انبعثت به راحلته او توجه لطريقه ماشيا. وفي قول يحرم عقب الصلاة. ثم بعد ذلك ثم بعد ذلك بعد التجرد ولبس ما ذكرنا. وبعد ما يصلي ركعتين ينوي بهما سنة الاحرام. السنة - 00:35:50

الافضل ان يحرم بعدهما مباشرة لأبيقول اذا انبعثت به راحلته. يعني توجهت به دابته يعني اما يركب الاتوبيس عشان يبدأ يتحرك نحو مكة فهنا اذا ركب فانه يسن له حنين ان يحرم. او توجه لطريقه ماشيا وهذا - 00:36:10

الاتباع. حديث ابن عمر قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم حين استوت به راحلته قائمة. رواه البخاري ومسلم فعلى ذلك لو كان مكيا فالافضل في حق المكى ان يصلي ركعتي الاحرام في المسجد الحرام. ثم ياتي الى باب - 00:36:30

بمحل السالكين به فيما لو كان له مسكن فيحرم منه عند ابتداء سيره. ثم ياتي المسجد الحرام من اجل ان ونحو ذلك طيب اذا لم يكن له مسكن فالافضل له ان يحرم من المسجد. قال رحمه الله تعالى وفي قول يحرم عقب - 00:36:50

صلاة وهذا اه جاء به الخبر ايضا عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل في دبر الصلاة وهذا الخبر ضاعفه الامام البيهقي رحمه الله. قال ويستحب اكثر التلبية ورفع صوته بها في دوام احرامه - 00:37:20

ويستحب اكثر التلبية وذلك للاتباع. جاء عن جابر رضي الله عنه في حديث الحج الطويل قال ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته. قال ويستحب اكثر التلبية ورفع صوته بها. حتى ولو كان في - 00:37:40

لكن محل ذلك بحيث لا يجهد نفسه ولا ينقطع صوته. على خلاف ايضا ما يصنعه الناس. بعض الناس يبالغ في ذلك جدا حتى ينقطع صوته وحتى يضعف ويصيبه الاجهاد. لا هذا ليس بالمطلوب. انما يرفع صوته - 00:38:00

طيب فبنقول آآ يرفع صوته بحيث لا يجهد نفسه ولا ينقطع صوته قال دوام احرامه يعني في جميع حالاته. قال النبي صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل فامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية. طيب الان الشيخ رحمه الله تعالى يقول - 00:38:20

يستحب اكثر التلبية ورفع صوته بها في دوام احرامه. هذا احتراز عن ماذا؟ في قوله في دوام احرامه هذا احتراز عن التلبية المقترنة بالابتداء. فهذه يسن فيها الاصرار. لانه يسن فيها - 00:39:20

ما احرم به. فطلب فيه الاصرار لانه اوفق للاخلاص. لان احنا قلنا ينوي بعد النية. هذه اه هذه التلبية التي تكون بعد النية يسن فيها الاصرار. اما ما بعد ذلك فهذا قلنا يسن فيه رفع الصوت بحيث لا يجهد نفسه ولا ينقطع صوته. قال الشيخ رحمه الله - 00:39:40

والله تعالى وخاصة عند تغاير الاحوال كركوب ونزول وصعود وهبوط واختلاط رفقة وخاصة يعني خصوصا خصوصا آآ عند تغاير الاحوال ذكر الركوب والنزول الى اخره. فانه يستحب حينئذ او اكد في الاستحباب حينئذ ان هو آآ يلبي ويرفع صوته - 00:40:10

قال واختلاط رفقة. وايضا عند اقبال الليل او النهار وعند وقت السحر وآآ الفراغ من الصلاة فيقدمها على الاذكار. آآ كما اقتضاه كلامهم ويكره له في نحو خلاء ومحل نجس كسائر الاذكار. قال رحمه الله تعالى ولا تستحب في طواف القدوم - 00:40:40

وكذلك في السعي بعده لان لكل منهما اذكار مخصوصة. كما هو الحال في طواف الافاضة والوداع فلا يلبي في حالة طواف ولا في حال السعي. وبعض الناس ينشغل ايضا بالتلبية حال الطواف. وهذا ليس من - 00:41:10

السنة. لان الطائف والساعي يذكر ربه سبحانه وتعالى باذكار مخصوصة. آآ واردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال رحمه الله تعالى وفي القديم تستحب فيه بلا جهر. تستحب فيه يعني - 00:41:30

الطواف في طواف القدوم لكن دون ان يجهر. وآآ استدلو على ذلك باطلاق الأدلة. والح بالطواف السعي الذي يكون بعده. وهذا بخلاف طواف الافاضة وطواف الوداع. هذا بخلاف طواف في الافاضة وطواف الوداع فلا يسن فيهما جزما. قال رحمه الله تعالى -

00:41:50

يعني الذي صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطلبية لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. قال واذا رأى ما - 00:42:20

قال لبيك ان العيش عيش الآخرة. فاذا يأتي بهذه الصيغة التي وردت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم استحبابا ولا يزيد على هذه الكلمات. ويكررها كلها ثلاثا متوالية. ثم يصلي يعني - 00:42:40

على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسأل يعني يدعو كما سيأتي ان شاء الله تعالى. ويكره السلام عليه في اثناء ذلك لان لا يشغل وآ لانه يكره له قطعها الا برد السلام فحين اذ يندب - 00:43:00

وايضا آآ لخشية ان آآ محذور عند توقف الكلام. آآ حينئذ اه يعني اه يلبي ويواصل الطلبية. وجاء في الام آآ استحباب زيادة لبيك اله الحق اه لانها صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم جاء عن الشافعي رحمه الله تعالى في الام قال وذكر الماجي - 00:43:20

عن عبدالله بن الفضيل عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كان من تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اله الحق لبيك. قال النووي رحمه الله تعالى واذا رأى ما يعجبه او ما يكرهه. قال - 00:44:00

استحبابا لبيك ان العيش يعني العيش الهنيئ الذي لا يعقبه قدر ولا يشوبه منغص هو عيش الدار الآخرة. وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك في اسر احواله لما رأى جمع المسلمين في عرفة. وقال - 00:44:20

قالها صلى الله عليه وسلم ايضا في اشد احواله وذلك في حفر الخندق فقالها في الحاليتين. ونحن ايضا نقولها حتى وان لم نكن محرمين في الحج او بالعمرة. اذا رأى الانسان شيئا يواجه يقول لبيك ان العيش عيش الآخرة - 00:44:40

وكذلك اذا رأى ما يكرهه ان العيش عيش الآخرة فيذكر نفسه بذلك بان العيش الهنيئ الذي لا يعقبه كدر ولا مناغص انما هو للعيش في الدار الآخرة. فيصبر نفسه ويسلي نفسه بذلك فيما لو اصابه مصاب او رأى ما يكرهه - 00:45:00

قال واذا فرغ من تلبيته صلى على النبي صلى الله عليه وسلم وسأل الله تعالى الجنة ورضوانه واستعاذ من النار واذا فرغ من تلبيته صلى يعني وسلم في جمع بين الامرين على النبي صلى الله عليه وسلم وذلك - 00:45:20

لقوله عز وجل ورفعنا لك ذكرك. يعني لا اذكر الا وتذكر معي. والاولى صلاة التشهد الكاملة. اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الى اخره. قال وسأل الله تعالى الجنة ورضوانه يعني ويستحب ان يسأل الله تعالى - 00:45:40

الا الجنة ورضوانه ويسأل ربه سبحانه وتعالى ما احب. ويستعيذ به من النار وذلك للتباعد والسند في ذلك ضعيف جاء في حديث خزيمة ابن ثابت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا فرغ من تلبيته سأل الله - 00:46:00

تعالى رضوانه والجنة واستغفاه برحمته من النار. وهذا الحديث اخرجه الدرقي والبيهقي وضاعفه الحافظ في التلخيص قال النووي رحمه الله تعالى باب دخوله مكة نتكلم ان شاء الله عن ذلك في درس الفجر ونسأل - 00:46:20

الله سبحانه وتعالى ان هو يتم علينا هذا الكتاب انه على ذلك قدير. وفي الختام نسأل الله سبحانه وتعالى ان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا وان يزيدنا علما. وان يجعل ما قلناه وما سمعناه زادا الى حسن المصير اليه - 00:46:40

واعتادا الى يمن القدوم عليه انه بكل جميل كفيل وهو حسبنا ونعم الوكيل. وصل اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:47:00